

يحفظه الله

صورة مع التحية والتقدير لصاحب المعالي رئيس مجلس إدارة الجامعة

يحفظه الله

سعادة رئيس الجامعة المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

ناقش مجلس إدارة جامعة الملك سعود بجلسته السابعة للعام الجامعي ١٤٤٥هـ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٥هـ، مذكرة سعادتك بشأن النظر في الموافقة على إقرار عدد من اللوائح ذات الطبيعة الأكاديمية والإدارية والتشغيلية في الجامعة، وفقاً للصيغة المرفقة لمذكرة العرض.

وعليه يطيب لأمانة مجلس إدارة الجامعة إحاطتكم بصور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نصّ القرار على الآتي:

قرار مجلس إدارة جامعة الملك سعود رقم ٤(ج)/٢٠٤٥

الموافقة على لائحة الإسكان الجامعي بجامعة الملك سعود، وذلك وفق الصيغة المرفقة لمذكرة العرض.

آمل تفضل معاليكم بالاطلاع، والتوجيه باتخاذ اللازم حيال ذلك.

والله يراكم،،،

أمين مجلس إدارة الجامعة

أ.د. يزيد بن عبد الملك آل الشيخ



جامعة الملك سعود King Saud University

رقم القيد ١٠٢٤٦٩٥٢٤/٢٠١١

التاريخ ١٤٤٥/١١/٠٧

المرفق ١٤٤٥/١١/٠٧



يحفظه الله

صورة مع التحية والتقدير لصاحب المعالي رئيس مجلس إدارة الجامعة

يحفظه الله

سعادة رئيس الجامعة المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

ناقش مجلس إدارة جامعة الملك سعود بجلسته السابعة للعام الجامعي ١٤٤٥هـ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٥هـ، مذكرة سعادتكم بشأن النظر في الموافقة على إقرار عدد من اللوائح ذات الطبيعة الأكاديمية والإدارية والتشغيلية في الجامعة، وفقاً للصيغة المرفقة لمذكرة العرض.
وعليه يطيب لأمانة مجلس إدارة الجامعة إحاطتكم بصور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نصّ القرار على الآتي:

قرار مجلس إدارة جامعة الملك سعود رقم ٤٥/٧(ج)٤

الموافقة على لائحة الإسكان الجامعي بجامعة الملك سعود، وذلك وفق الصيغة المرفقة لمذكرة العرض.

آمل تفضل معاليكم بالاطلاع، والتوجيه باتخاذ اللازم حيال ذلك.

والله يراكم،،

أمين مجلس إدارة الجامعة

أ.د. يزيد بن عبدالمك آل الشيخ

- صورة لسعادة المستشار القانوني العام.
- صورة لأمانة مجلس إدارة الجامعة.

١١/١٠/١٤٤٥
١١/١٠/١٤٤٥

لرقم

لتاريخ

للموافقة



**لائحة إسكان منسوبي جامعة الملك
سعود من أعضاء هيئة التدريس
ومن في حكمهم والموظفين**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة الأولى: - التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها.

(١) الجامعة: جامعة الملك سعود.

(٢) مجلس الإدارة: مجلس إدارة جامعة الملك سعود.

(٣) رئيس الجامعة: رئيس جامعة الملك سعود.

(٤) اللجنة: اللجنة الدائمة للإسكان في الجامعة.

(٥) رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الدائمة للإسكان في الجامعة.

(٦) المجمع السكني أو السكن: المجمع السكني أو الوحدات السكنية المخصصة لإسكان منسوبي الجامعة.

(٧) الساكن: منسوب الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين الحاصل على وحدة سكنية بمساكن الجامعة.

(٨) اللائحة: لائحة إسكان منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين.

(٩) اللجنة: اللجنة الدائمة للإسكان في الجامعة.

(١٠) عضو هيئة التدريس ومن في حكمه: الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المحاضرون، المعيدون، مدرسي اللغات، مساعداً للباحثين.

(١١) الموظفون: منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

(١٢) المتعاقد: الموظف غير السعودي ممن ينص العقد معه على توفير سكن أو بدل سكن حسب اللوائح.

(١٣) الوحدة السكنية: هي الفيلا أو الشقة حسب طبيعة كل مجمع سكني.

المادة الثانية: أهداف الإسكان

يهدف الإسكان بالجامعة إلى تحقيق الأغراض التالية:-

١- توفير السكن المناسب لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين.



- ٢- إنشاء الوحدات السكنية المتكاملة بتمويل من الجامعة أو القطاع الخاص.
- ٣- تملك واستئجار الوحدات السكنية.
- ٤- تجهيز وصيانة الوحدات السكنية.
- ٥- يكون كل ما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) في هذه المادة وفق الإمكانيات المتاحة للجامعة.

المادة الثالثة: تشكيل اللجنة:-

- ١- تشكل في الجامعة لجنة دائمة للإسكان بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من رئيس اللجنة على النحو التالي:

- أ. نائب رئيس الجامعة
- ب. نائب رئيس الجامعة للمشاريع
- ج. ممثل عن عمادة الموارد البشرية
- د. خمسة من أعضاء هيئة التدريس (ثلاثة منهم من الساكنين بمساكن الجامعة) (أعضاء).
- هـ. مدير إدارة الإسكان
- رئيساً (رئيساً).
- نائباً للرئيس (نائباً للرئيس).
- عضواً (عضواً).
- أميناً (أميناً).

- ٢- يكون تشكيل اللجنة لمدة سنتين، ويراعى عند التجديد استمرار نصف الأعضاء على الأقل، وترفع اللجنة توصياتها لرئيس الجامعة لاعتمادها.

المادة الرابعة: تختص اللجنة بما يلي:

- ١- اقتراح السياسة العامة للإسكان في الجامعة، ويشمل ذلك القواعد التنفيذية والشروط والأحكام المنظمة من جميع جوانبها، ورفعها لرئيس الجامعة لاستكمال مقتضى النظامي بشأنها.
- ٢- تحديد حالات من يحق له السكن، وحالات سقوط الحق في السكن، والأجرة المستحقة والطرق الكفيلة بإلزام الساكن بتسليم السكن في (حال سقوط الحق في السكن).



- ٣- النظر في طلبات الإسكان المقدمة من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين والبت بها، وكذلك ما يرد منهم من اعتراضات وشكاوى ومقترحات.
- ٤- النظر في استئجار أو تملك المباني المناسبة أو إخلائها، والبت في اختيار الوحدات السكنية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتقدير القيمة الإيجارية أو قيمة التملك، والتفاوض مع الملاك، والتوصية بإبرام العقود وتحديد شروطها والرفع بها لرئيس الجامعة لاستكمال المقتضى النظامي بشأنها.
- ٥- تقييم وإقرار الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية مع جهة الاختصاص.
- ٦- إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الإسكان ورفعها إلى رئيس الجامعة.
- ٧- الموافقة على تشكيل لجان فرعية للنظر فيما يحال إليها.
- ٨- اقتراح التعديلات على لائحة الإسكان والرفع بها إلى رئيس الجامعة.
- ٩- النظر في الموضوعات التي تحال إليها من مجلس إدارة الجامعة أو رئيس الجامعة أو رئيس اللجنة للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الخامسة: حوكمة اللجنة:

- ١- تنعقد اجتماعات اللجنة في مقر الجامعة، ويجوز بموافقة رئيس الاجتماع عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
- ٢- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون اجتماعات اللجنة نظامية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو نائبه.
- ٣- تصدر توصيات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بمصادقة رئيس الجامعة عليها، وإذا اعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه تعاد إلى



لائحة إسكان منسوبي جامعة الملك سعود من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين

اللجنة مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها تحال القرارات المعترض عليها لمجلس الإدارة، والذي له تصديق القرار أو تعديله أو إلغائه، وقراره في ذلك نهائي.

٤- يجوز للجنة أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على جميع أعضاء اللجنة، وفي حال عدم الاتفاق على القرار بالأغلبية فيجوز عرضه في أول اجتماع للجنة لمناقشته واتخاذ القرار بشأنه.

٥- تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أثناء الجلسة أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.

٦- للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.

٧- للجنة أن تطلب من كافة الجهات داخل أو خارج الجامعة التقارير والإيضاحات اللازمة والداعمة لأي موضوع معروض عليها، وعلى كافة الجهات داخل الجامعة تسهيل مهمة عمل اللجنة وتوفير كافة متطلباتها.

المادة السادسة:

١- يجوز بموافقة رئيس الجامعة وتوصية مسببة من اللجنة إسكان منسوبي الجامعة من السعوديين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين (الإداريين والفنيين)، ومنسوبي المدينة الطبية الجامعية، ممن تستوجب الظروف توفير السكن لهم بالقرب من مقرات العمل.

٢- يجوز بموافقة رئيس الجامعة وتوصية مسببة من اللجنة إسكان الأئمة والمؤذنين العاملين في مساجد السكن، ويجوز لرئيس الجامعة اعفائهم كلياً أو جزئياً من قيمة أجرة السكن.

٣- يجوز بموافقة رئيس الجامعة وفي الحالات الطارئة وبناء على توصية مسببة من اللجنة - في حال لم يجل موعد استحقاق استلام الوحدة السكنية - إسكان منسوبي



لائحة إسكان منسوبي جامعة الملك سعود من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين

الجامعة من السعوديين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين.

المادة السابعة:

تقترح اللجنة القواعد الخاصة لاستضافة مبتعثي الجامعة العائدين من البعثات، والمتقاعدين الجدد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والرفع بها لرئيس الجامعة لاستكمال مقتضى النظامي بشأنها.

المادة الثامنة:

- ١- تحدد الوحدة السكنية المستحقة للسكان حسب عدد أفراد أسرته لزوج واحد وأبنائها المضافين معه في سجل الأسرة أو من يحمل هوية وطنية.
- ٢- على المستفيد من الوحدة السكنية أن يقوم بتحديث ملفه في إدارة الإسكان عبر بوابة الجامعة الإلكترونية في حال التغيير في عدد أفراد أسرته، للنظر في نقله إلى وحدة سكنية أخرى.
- ٣- يكون لمقدم الطلب الاطلاع على وحدتين سكنية كحد أقصى ووفقاً للمتاح، وفي حال عدم الاستلام أو الحضور خلال خمسة أيام عمل، يحذف الطلب من قائمة الانتظار، وللجنة الاستثناء من ذلك إذا توفرت لديها مبررات مقنعة.

المادة التاسعة:

تخصص الوحدات السكنية المستقلة (الفلل) أو الشقق ذات الدورين لأعضاء هيئة التدريس السعوديين الذين لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مساعد، وموظفي المرتبة الثانية عشر فما فوق أو ما يعادلها.

المادة العاشرة:



١- يلتزم المستفيد من السكن بدفع تأمين للوحدة السكنية وفقاً لما تحدده اللجنة، وتقوم الجامعة بإعادته أو الباقي منه بعد حسم التلفيات أو أية التزامات أخرى عند إخلاء السكن.

٢- يلتزم المستفيد بسداد مصروفات فواتير الماء والكهرباء والهاتف والغاز.

٣- يلتزم المستفيد بسداد أجرة السكن المقررة، ما لم يكن ممن تلتزم الجامعة بإسكانه نظاماً.

٤- يتحمل الساكن جميع تكاليف الصيانة الروتينية وقطع الغيار الاستهلاكية.

المادة الحادية عشرة:

في حال تأمين سكن مؤثث للمتعاقدين، فإنه يلتزم بالآتي:

١- إعادة كامل بدل التأثيث الذي صُرف له مسبقاً عند بداية التعاقد معه إذا تم تأمين

سكن مؤثث له خلال عامين على الأكثر من بداية التعاقد معه.

٢- إعادة نصف بدل التأثيث إذا تم تأمين سكن قبل مرور أربع سنوات من بداية التعاقد.

٣- يلتزم المتعاقد في جميع الأحوال بإعادة جزء من بدل السكن يعادل المدة الباقية في عقده.

المادة الثانية عشرة:

١- إذا تمت الموافقة للساكن على إخلاء السكن المؤثث خلال أربعة أشهر من بداية أول

عقد له مع الجامعة، فإنه يصرف للمتعاقدين جزء من بدل التأثيث يتناسب مع المدة

الباقية في عقده.



لائحة إسكان منسوبي جامعة الملك سعود من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين

٢- إذا أخل المتعاقد السكن برغبته بعد أربعة أشهر إلى أقل من سنة من بداية العقد الأول مع الجامعة، فلا يصرف بدل التأثيث إلا بقرار من اللجنة الدائمة للإسكان، وذلك بناء على ما يعرض عليها من مبررات ترك السكن.

المادة الثالثة عشرة:

تتولى الجامعة صيانة ونظافة الوحدة السكنية قبل تسليمها للسكان، وتؤخذ تكاليف ذلك من قيمة التأمين التي سدها المستفيد السابق.

المادة الرابعة عشرة:

يتم تسليم الوحدة السكنية للسكان بموجب محضر يتضمن وصف حالتها ومحتوياتها، والتزام من السكان بالمحافظة عليها.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بمقتضيات الفقرة "٤" من المادة العاشرة من هذه اللائحة، تُحدد اللجنة التكاليف المادية التي يتحملها السكان لصيانة الوحدة السكنية بالتنسيق مع الجهة المعنية بالصيانة في الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

يسقط حق الساكن في السكن في الحالات التالية:-

- ١- الإغارة أو النذب (خارج الجامعة) لأكثر من سنة، ولرئيس الجامعة بناء على توصية اللجنة الاستثناء من ذلك.
- ٢- الانتقال من الجامعة إلى جهة أخرى.
- ٣- التقاعد أو الاستقالة أو الفصل أو انتهاء علاقة العمل بين الساكن والجامعة.
- ٤- الوفاة.
- ٥- الابتعاث الخارجي لأكثر من سنة.



٦- إذا أخل الساكن بأنظمة المملكة العربية السعودية، أو أخل باللوائح والقواعد والتعليمات التي تصدرها الجامعة.

٧- إساءة استخدام السكن، أو إلحاق الضرر بالجيران والساكنين، أو مخالفة ما ورد من تعليمات في هذه اللائحة.

٨- إذا استخدم الساكن الوحدة السكنية في غير الغرض المخصصة له، أو قام بتأجيرها، أو

خالف الأنظمة والآداب العامة، أو سمح للآخرين باستعمالها.

٩- إذا أدخل الساكن أية إضافات أو تعديلات في الوحدة السكنية دون الالتزام بالقواعد التي

تضعها الجامعة، أو تعدي على الأراضي في المنطقة السكنية.

١٠- إذا استعمل الوحدة السكنية بطريقة من شأنها الإضرار بالمبنى أو البيئة أو الآخرين.

١١- عدم استخدام الوحدة السكنية لمدة ستة أشهر من قبل الساكن أو من يحق له

إسكانهم وفقاً للقواعد التنظيمية المشار إليها في البند "١" من المادة الرابعة من هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

١- يلتزم الساكن بسداد أجرة السكن غير المؤثث لمدة عام وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٩٤) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٩هـ، ولحين صدور قرار من مجلس الإدارة لحوكمة الاستثمار الأمثل للإسكان الجامعي.

٢- للجامعة فصل الخدمات بشكل تدريجي لخدمات (الماء، الكهرباء) في حالة عدم التجاوب لطلبات الإخلاء، ولعدم سداد المبالغ المستحقة للجامعة (قيمة إيجار أجرة المثل، استهلاك المياه، الخ..).

٣- للجنة أن ترفع لرئيس الجامعة آلية وحوكمة الاستثمار الأمثل للإسكان الجامعي؛ تمهيداً للرفع بها لمجلس الإدارة.



المادة الثامنة عشرة:

تُمنح مهلة مدتها سنة كحد أقصى لإخلاء السكن وتسليمه، وذلك للفئات (١، ٢، ٣) الواردة في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة، أما عائلة المتوفى فتُمنح مهلة لمدة سنتين كحد أقصى، ويتم دفع الإيجار المقرر حينئذ وفقاً لمقتضيات الفقرة "١" من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، والتأمين الإضافي مقدماً.

المادة التاسعة عشرة:

١- إذا تجاوز الساكن المدة النظامية لإخلاء السكن، يجوز للجنة الموافقة على استمرار بقائه في السكن، ويُطبق بحقه أجرة المثل والتي تحدد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تقييم مُعتمد، على أن تتم مراجعة أجرة المثل بشكل دوري.

٢- تكون مهلة إخلاء الوحدة السكنية للسكان المنتقلين لوحدة سكنية أخرى داخل السكن الجامعي ٣٠ يوم.

٣- في حال عدم الالتزام بالمهلة المحددة لإخلاء الوحدة السكنية وفقاً لما هو وارد في نص الفقرة "٢" من المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة، فيتم حسم (٢٠٠) مائتين ريال عن كل يوم تأخير من مستحقات الساكن في الجامعة أو وفقاً لما تقرره اللجنة.

المادة العشرون:

يجوز بقرار من اللجنة تشكيل لجنة استشارية من الساكنين في كل مجمع من مجمعات السكن، وللجنة الاستشارية ودون الإخلال بإحكام هذه اللائحة وبمسؤوليات الجهات المختصة الأخرى، النظر في الأمور التالية:

١- متابعة شؤون الساكنين، وإبداء الرأي في مستوى الخدمات المقدمة لهم، والرفع للجنة بالحلول المناسبة لها.

٢- النظر في المشكلات التي تقع بين الساكنين واقتراح طرق معالجتها.

٣- الإشراف على المرافق العامة في السكن، واقتراح الطرق للاستفادة منها، ومتابعة احتياجاتها.



٤-النظر فيما يحال إليها من اللجنة.

المادة الحادية والعشرون: أحكام عامة:

١. يتعهد من يتم إسكانه بعدم حصوله على سكن من جهة حكومية أخرى خارج الجامعة.
٢. لإدارة الإسكان في الجامعة الحق في التأكد من إقامة الساكن وأفراد أسرته في السكن وعدم استخدام السكن لأغراض أخرى، وفي حال عدم وجوده بصفه دائمة في الوحدة السكنية فإنه يطالب بإخلاء السكن، حسب ما ورد في الفقرة "١١" من المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة.
٣. تُعد المكاتبات التي ترسل من إدارة الإسكان في الجامعة للساكن إلى مقر سكنه مستلمة إذا تم تسليمها له شخصياً أو لأحد أفراد أسرته، وكذلك المكاتبات التي ترسل إلى بريده الإلكتروني بالجامعة أو رقم جواله المسجل رسمياً في الجامعة.
٤. يجب على الساكن التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد التي تصدرها الجامعة وما يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات، ويتضمن ذلك (أنظمة المرور) و(تنظيم مرافق السكن) و(قواعد الآداب العامة في المظهر والسلوك).
٥. يجب على الساكن المحافظة على نظافة المنطقة السكنية، وسلامة موجوداتها.
٦. لا تُعوض الجامعة الساكن مادياً عن الأضرار والتلفيات أيّاً كان نوعها، والمترتبة على الحرائق أو تسربات المياه أو تلف منشآت المبنى وغيرها بسبب يعود للساكن.
٧. لا تلتزم الجامعة بأي تعويض نقدي أو عيني لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه والموظفين في حال عدم توفر وحدة سكنية شاغرة له، ما عدا من تنص الأنظمة واللوائح على منحهم بدل السكن.
٨. لا يجوز لمنسوبي الجامعة (الزوجين) الجمع بين السكن العيني بمساكن الجامعة والمقابل المادي للسكن الذي يصرف لأطباء الأسنان والأطباء البشريين.
٩. يصرف المقابل المادي للسكن لأحد الزوجين (الطبيب أو الطبيبة) من منسوبي الجامعة غير المقيمين بمساكن الجامعة حسب ما تقرره الأنظمة.



١٠. يلتزم الساكن بالمحافظة على الوحدة السكنية ومحتوياتها، وألا يستحدث أي تغيير بالوحدة السكنية المخصصة له دون إذن خطي مسبق من إدارة الإسكان في الجامعة.
١١. يجب على الساكن التعامل بتقدير واحترام للساكين الآخرين ومع المشرفين ورجال الأمن وعمال الخدمات داخل المجمع السكني.
١٢. يجب على الساكن ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه، وتطبيق الإجراءات النظامية في حال إساءة استخدامها، ويمكن أن تصل هذه الإجراءات إلى المطالبة بإخلاء السكن.
١٣. يُعد الساكن مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تصرفاته وتصرفات زواره، وجميع الأشخاص الساكنين معه، ومن يعمل لديه، ويتحمل جميع التعويضات عن الأضرار الناتجة عنهم، التي تحدث داخل الوحدة السكنية أو داخل المجمع السكني، وفي حال امتنع عن التسديد أو تأخر في السداد، فإنه يحق للجامعة استقطاعها من مستحقاته المالية.
١٤. يجب على الساكن الإبلاغ الفوري عن أعطال الوحدة السكنية، والسماح لمشرفي السكن ومسؤولي الصيانة بالدخول للوحدة السكنية في الحالات الطارئة والخطرة، سواء في حال وجود الساكن أو عدمه.
١٥. يجب على الساكن السماح للمختصين بدخول الوحدة السكنية لإجراء أعمال الصيانة الوقائية.
١٦. يجب على الساكن عدم تغيير أقفال الوحدات السكنية إلا بإذن مسبق من إدارة الإسكان في الجامعة وتزويدها بنسخه منها.
١٧. يراعى عدم إزعاج الساكنين، ويمنع لعب الأطفال أو تخزين الدراجات والممتلكات الشخصية في المرافق غير المخصصة، وفي ممرات المباني، وفي حال وجودها فإنها تُزال دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
١٨. يُمنع إسكان السائقين والخدم من الرجال في الشقق السكنية.
١٩. يُمنع اقتناء الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأسماك وطيور الزينة.
٢٠. يُمنع تشغيل عمال السكن في أعمال خاصة داخل الوحدة السكنية أو في غسيل السيارات.



٢١. يُمنع تشغيل عمالة ليسوا على كفالة الساكن، ويتحمل الساكن المسؤولية النظامية جراء ذلك.
٢٢. يجب على الساكن اتخاذ جميع إجراءات السلامة للمحافظة على السكن. وفي حال السفر ينبغي أن تغلق محابس المياه، وتُفصل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية من التيار الكهربائي، وتغلق النوافذ والأبواب.
٢٣. يتولى الساكن تأمين وصيانة ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة على حسابه الخاص، ويلزم التنسيق مع إدارة الصيانة لتطابق الأجهزة مع الشبكة الكهربائية، وفي حال مخالفة ذلك فإن الساكن يتحمل ما يترتب عليه من الأضرار التي يمكن أن تحدث بسبب هذه المخالفة.
٢٤. على الساكن تسليم الوحدة السكنية إلى إدارة الإسكان عند انتهاء فترة سكنه، ويحرر بذلك محضرًا يوضح الالتزامات المترتبة عليه ومسؤولياته.
٢٥. على الساكن الالتزام بتسديد جميع المستحقات المترتبة على السكن، وفي حال عدم التزام الساكن بذلك تُخاطب الجهات المختصة لخصمها من مستحقاته في الجامعة.

المادة الثانية والعشرون: أحكام ختامية:

- ١- لمجلس الإدارة حق تفسير هذه اللائحة أو تعديلها أو الاستثناء منها.
- ٢- تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من لوائح.
- ٣- يصدر رئيس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- ٤- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها وتُلغى ما يتعارض معها من أحكام.
- ٥- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات السارية.

